دعوی

القرار رقم (VJ-2020-495)| الصادر في الدعوى رقم (V-2019-7215)| لجنة الفصل الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي - غرامـة الخطأ في تقديم الإقرار – غرامـة التأخر في السـداد في نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة -عـدم قبـول الاعتـراض شـكلاً لعـدم تقديمـه خـلال المـدة النظامــة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام ٢٠١٩، – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) مـن نظام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسـوم ملكـي رقـم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع: _________________

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٣٣/١٢/٣٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (٧٢١٥-٢٠١٩) بتاريـخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها مالكة ...ذات السجل التجاري رقـم (...)، تقدمـت بلائحـة دعـوى تضمنـت اعتراضهـا إشـعار التقييـم النهائـي لضريبـة القيمـة المضافـة للربـع الأول لعـام ٢٠١٩، وتطالـب بإلغـاء الغرامـات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه وطلبكم الرد على ما جاء فيها نفيدكم بالآتي أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/١٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.. ثانياً: الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءاً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢٦/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢١٥/١١عـ١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في الدعوى المذالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى الدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريـخ الـدرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١/١٥) وتاريـخ ١/١٥/١/١١هــ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد إجـراءات عمـل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقـة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام ٢٠١٩، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٠١٥/١١/١٦م. وعليه فإن الدعوى تاريخ ١٠١٥/١١/١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نصلام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قصرار بالعقوبة التظلم من أمام الجهدة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا منه أمام الجهدة القطلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عـدم سـماع الدعـوى المقامـة مـن المدعيـة (...) هويـة وطنيـة رقـم (...)، شـكلاً لفـوات المـدة النظاميـة للاعتـراض.

صدر هذا القرار حضورًيا بحق الطرفين في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠٤١٢هـ، وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومًـا مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسـلمه، وفـي حـال عـدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجـب النفاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.